بحث بعنوان(سيادة الدول بين الضمانات الدولية وانتهاك الدول الكبرى لها- الولايات المتحدة الأميركية وروسيا انموذج للانتهاك)

A research entitled (State sovereignty between international guarantees and the violation of them by major countries - the United States of America and Russia as a model of violation)

المدرس الدكتور حسن عبيد عبد السادة

رئاسة جامعة الكوفة
كلية التخطيط العمراني

hasana.zaid@uokufa.edu.iq

٠٧٨٠٢٤٦١٩٣٤

الكلمات الافتتاحية :
سيادة الدول، الدول كاملة السيادة، الدول ناقصة السيادة
Keywords :
Sovereignty of states, The countries are fully sovereign, Countries lacking sovereignty

Abstract **The principle of sovereignty is one of the sacred principles of states, and if it is violated, the state whose sovereignty is violated tries by various means to respond to this violation, which is supported by most states in the international community. Internationally, it helps to maintain stability and international peace and security, as well as to maintain balance between large and small countries in the international community.**

الملخص

يعد مبدأ السيادة من المبادئ المقدسة لدى الدول الذي إذا ما أنتهك فإن الدولة المنتهكة سيادتها تحاول بشتى الوسائل لرد هذا الانتهاك تدعمها بذلك معظم الدول في المجتمع الدولي مستمدة شرعية هذا الدعم من نصوص المواثيق الدولية التي أبرمت فيما بين أعضاء المجموعة الدولية لصيانة هذا المبدأ باعتباره مبدأ عاما دوليا يساعد على الاستقرار وحفظ الأمن والسلم الدوليين فضلا عن المحافظة على التوازن بين الدول كبيرها وصغيرها في المنتظم الدولي.

المقدمة :

مرَّ مبدأ السيادة بمراحل تطور متعددة من خلال نظريات الفقهاء ومن ثم تأكيده من خلال المؤتمرات والتصاريح والاتفاقات الدولية وأخير تنظيمه بنصوص قانونية ملزمة في عهود ومواثيق المنظمات الدولية على شتى أنواعها بحيث أصبح مبدأ مقدسا لا يمكن المساس به وبخلاف ذلك سوف تتعرض الدولة المعتدية على سيادة دولة أخرى إلى إجراءات زجرية وعقابية متنوعة وحسب طبيعة ونوع الاعتداء من قبل المجتمع الدولي متمثلا بأعضاء المنظمات الدولية من خلال الأجهزة التنفيذية في هذه المنظمات التي يقع على عاتقها قمع أعمال القوة والاعتداء التي تحدث بين الدول دون وجه حق. لكن نلاحظ أن المحافظة على عدم المساس بهذا المبدأ هو تقليد نسبي بحيث تقف الدول بوجه المعتدي والمتدخل تارة وتارة أخرى تغض الطرف عن المعتدي وحسب تأثير الدولة المعتدية وثقلها وحجمها في الوسط الدولي وامتلاكها الامكانيات والقدرات للتأثير في هذا الوسط من خلال منحها عدد من الامتيازات في المنظمة الواحدة دون الدول الأخرى التي تمكنها من هذا التدخل دون إمكانية محاسبتها من قبل باقي الأطراف والدليل على ذلك منح حق النقض الفيتو للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الي يعد أداة بيد هذه الدول للحيلولة دون محاسبتها من خلال استعماله من قبلها للإطاحة بأي قرار يتخذ ضدها ما يجعلها في مأمن من العقاب عند تدخلها في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو الاعتداء عليها, على خلاف ذلك فإن النصوص العقابية والإجراءات الزجرية تطبق على سائر الدول الأخرى عند قيامها بالإجراء نفسه والأمثلة كثيرة في تاريخ العلاقات الدولية في هذا المجال, عليه لا بد لنا أولا من أن نتطرق في بحثنا هذا إلى مفهوم مبدأ السيادة وأنواعها والمصادر المستمد منها ومن ثم للأمثلة التي تعايشنا معها في وقتنا الحاضر التي تهدد هذا المبدأ والنيل منه وذلك في مبحثين وكما نبينه لاحقا:

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من كون مبدأ السيادة هو أحد الأركان السياسية لقيام الدولة ووجودها في الحيز الدولي, فإذا ما مست سيادة الدولة أو أنتقص منها فإن ذلك سوف يجعلها منقوصة الإرادة وبالتالي فإن ما يصدر عنها من تصرفات دولية لا يعتد بها كونها لم تصدر عن إرادة حرة وإنما صدرت تحت ضغط أو إكراه فضلا عن ذلك فإن المساس بهذا المبدأ سوف يهدد العلاقات الدولية ويربكها فيما بين الدول والمجتمع الدولي برمته.

أسباب اختيار البحث :من الأسباب التي دعتنا لاختيار هذا البحث ملاحظتنا تنفرد ثلة قليلة من الدول وهيمنتها على القرار الدولي وجعلت من نفسها وصية على باقي الدولي الأخرى وخصوصا الصغيرة منها والتدخل بشؤونها الداخلية والانتقاص من سيادتها مع مطالبتها في الوقت نفسه في الحفاظ على سيادة الدول.

مشكلة البحث

للوقوف على المشكلة الحقيقي للبحث يمكن إيجاد الجواب للتساؤل الآتي: هل أن مبدأ سيادة الدولة هو مبدأ حقيقي؟ وهل أن الدول حافظت على هذا المبدأ واحترمته ولم تستغله لمصالحها الشخصية؟

منهجية البحث

سنتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي للنصوص القانونية والآراء الفقهية فضلا عن المنهج التاريخي لتطور مبدأ السيادة وما حصل عليه من اعتداءات.

خطة البحث

ستتكون خطة من مبحثين نتطرق في أولهما لمفهوم مبدأ السيادة ومصادرها وفي الثاني للأمثلة من الاعتداءات الحاصلة عليه من قبل الدول في وقتنا الحاضر.

المبحث الأول: مفهوم السيادة :ابتداء كان المجتمع الدولي يوصف بأنه مجتمع فوضوي غير منظم [١], تحكمه القوة وقد وصفه بعضهم فيما بعد بأنه مجتمع منظم تحكمه القواعد القانونية التي تسري على الكافة, كون القانون لا ينشأ إلا في مجتمع باعتباره ظاهرة اجتماعية هدفها تنظيم العلاقات بين أفراد ذلك المجتمع[٢]. من بين ما ينظمه هذا القانون هو ممارسة الدول بشتى أشكالها لمبدأ السيادة على اقليمها دون منافسة مع غيرها في هذا الحق وإلا أعتبر مساسا بهذا المبدأ العام الذي يقره المنتظم الدولي بموجب القواعد القانونية الدولية العامة والعرف الدولي وهذا ما سنبحثه في مطلبين:

المطلب الأول: ماهية سيادة الدولة :من أجل الالمام بمعنى هذا المفهوم لا بد لنا من أن نتطرق أولا إلى تعريفه ومن ثم إلى أنواع الدول من حيث سيادتها وكما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف سيادة الدولة :عند الرجوع إلى أصول هذا المبدأ نلاحظ بأنه لم يتم الكلام فيه إلا بعد أن تبلورت فكرة الدولة الحديثة, كون أن هذا المبدأ يعد الأثر القانوني لوجود الدولة, فمنذ عصر النهضة المتمثل بتحرر الشعوب الأوروبية من تسلط الامبراطوريات الحاكمة والسلطات الدينية المتمثلة بالبابوية وظهور عدد من الامارات المستقلة نتيجة انقسام الامبراطورية الجرمانية المقدسة وظهور الحركات الدينية الاصلاحية, أصبح من الضروري ونتيجة لهذه العوامل والظروف أن تتبلور لنا الدولة بمفهومها القانوني والعناصر المكونة لها من شعب وإقليم وسيادة, وبذلك أصبحت الضرورة إلى تأكيد فكرة السيادة كونها من العناصر الجوهرية لتكوين الدولة بالمفهوم الحديث فضلا عن ركني الشعب والإقليم[٣]. ولعل الفضل في ابراز هذه الفكرة(السيادة) بهذا الوصف الجوهري في تكوين الدولة يعود إلى الفقيه الفرنسي(Jean Bodan) جان بودان كونه أول من كتب عن هذه الفكرة في كتابه "الكتب الستة" للجمهورية عام ١٥٧٦م, الذي عرف فيه السيادة بأنها "تلك السلطة العليا على المواطنين والرعايا التي لا تخضع للقوانين" [٤] . وينصرف اصطلاح الدولة المستقلة أو الدولة كاملة السيادة إلى تلك الدولة التي تستأثر دون غيرها بممارسة الاختصاصات السيادية الداخلية والخارجية بحرية تامة دون الرجوع إلى دولة أخرى بشكل قانوني[٥].

عليه وبموجب التعريف أعلاه فإن الدولة تعد كاملة السيادة إذا ما مارست اختصاصاتها واستأثرت بها على وجه الاستقلال بعيداً عن الدول الأخرى وعدم خضوعها لأي من هذه

الدول وإن الممارسة لهذه الاختصاصات تكون بشكل كامل دون تجزئة. إن ما نلاحظه في وقتنا الحاضر وإن بدا أن الدول كاملة السيادة إلا أنه ما يجري عليه العمل في سياساتها ارتباطها بأحد الأقطاب الفاعلة في المجتمع الدولي وإن ممارستها لاختصاصاتها خاضع لتوجهات ذلك القطب المرتبطة به سياسيا. وقد عرف جلينك السيادة على أنها" ولاية أو صلاحية الدولة في تحديد اختصاصاتها" , ويقصد بها بأنها السلطة الأصلية غير المحدودة وغير المشروطة للدولة في ممارسة وتحديد اختصاصاتها الحقيقية.[٦] عليه ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف السيادة على أنها:(قدرة دولة ما من أن تمارس اختصاصاتها كافة سواء في المجال الداخلي أم الخارجي بكل حرية دون تبعية أو وصايا أو توجيه من دولة أخرى أو التدخل في شؤونها بشكل كلي أو جزئي والظهور في المجتمع الدولي مظهر الكائن المستقل).

الفرع الثاني: أنواع الدول من حيث سيادتها :سبق واشرنا إلى أن معنى السيادة هو أن الدولة لها مطلق الحرية في ممارسة اختصاصاتها في المجالين الداخلي والخارجي دون التدخل في ذلك من أية دولة أخرى بأي صفة كانت بحيث تؤثر على إرادة الدولة في ممارسة اختصاصاتها وهذا ما يقودنا للبحث في مدى تأثير ذلك في شكل الدول, وهذا بطبيعة الحال سوف يؤدي إلى تقسيم الدول إلى أنواع عدة حسب نوع التدخل والرابطة التي تربطها بدول أخرى, وهذا ما أشره العديد من فقهاء القانون الدولي في دراساتهم وصنفوا الدول على أساس ذلك على الشكل الآتي:

أولا: الدول كاملة السيادة :كما أشرنا سابقا بأن الدولة كاملة السيادة هي التي تستطيع حكومتها من إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون الخضوع لتوجيهات من أية جهة خارجية, إذ يعبرون عن هذا النوع من الدول(بالدول المستقلة), وهذه الدولة وكقاعدة عامة فإنها تتمتع بحق المساواة من ناحية الحقوق والواجبات التي يقرها القانون سواء لها أم عليها, وعليه فمن واجبها أن تلتزم جميعها بهذا القانون, وإن المساواة بينها في هذا المجال ليس بالضرورة أن تكون مساواة فعلية, إذ أن هناك اختلافا واضحا في هذا المجال بين الدول من حيث أهميتها المتآتية من حجمها أو قوتها أو ما تملكه من ثروات, وهذا التفاوت الواقعي وإن لم يؤثر على درجة خضوع الدول للقانون وإنما يوجد تفاوتا في الوزن السياسي الذي تشغله كل دولة في المنتظم الدولي ومدى تأثيرها في انتظام العلاقات الدولية, وعلى هذا الأساس فقد ميز المجتمع الدولي بين الدول الكبرى والصغرى بحيث أعطى للأولى دوراً يفوق أهمية دور الثانية في مجال التنظيم الدولي.[٧]

ثانيا: الدول ناقصة السيادة :ينصرف هذا المصطلح إلى أن دولة ما لا تستأثر وحدها بممارسة اختصاصها بشكل كامل وفقا لسيادتها المقررة قانونا وإنما تشاركها في ممارسة هذه الاختصاصات دولة أخرى او منظمة دولية مما يجعلها خاضعة لتلك الدولة أو المنظمة[٨], عليه فإن نقص سيادة الدولة لا يتحدد بمدى المشاركة وما يرتبط بها من حيث طبيعة الخضوع ودرجته, إذ يكفي أن يتحقق هذا النقص بأبسط صورة من صور المشاركة أو أقل نسبة من درجات الخضوع وسواء كان ذلك برضا الدولة أم بعدمه, أو أن تكره عليه من قبل الدولة التي تشاركها ممارسة اختصاصاتها أو بواسطة غيرها[٩].

ويخرج من هذا الوصف(الدول ناقصة السيادة) الوحدات الإقليمية غير المتمتعة بأي نوع من أنواع السيادة, وإن كان ضئيلا, كذلك المستعمرات كونها وفقا للتكييف القانوني هي مجرد إقليم من أقاليم الدولة المستعمرة, كذلك الدويلات الأعضاء في الاتحادات الفدرالية, وإن تمتعت بجانب من الاختصاصات الداخلية دون تمتعها بأي جزء من اختصاصات السيادة الخارجية [١٠], ويتجلى هذا النوع بصور عدة منها: التبعية[١١], والحماية[١٢], والانتداب[١٣], والوصايا[١٤].

المطلب الثاني: مصدر سيادة الدول :تعد خصيصة السيادة من الخصائص الجوهرية لقيام الدولة وملاصقة لنشوئها مما يعطي للسلطة الحاكمة في الدولة الصفة الآمرة, التي لا يمكن تجزئتها, عليه فمن أين تأتي هذه السيادة أي ما هو الأصل أو المنبع الذي تستمد منه هذه الصفة التي أكسبتها القوة, بحيث أصبحت ركنا ملازما لقيام الدولة, وقد وضعت نظريات في هذا المجال وهذا ما سنبحثه في فرعين:

الفرع الأول: النظريات الدينية(الثيوقراطية) : هذه النظريات بمجملها ترجع أصل السيادة ومصدرها إلى الله سبحانه وتعالى فله وحده السيادة وهو مرجع السلطة الآمرة في الكون[١٥], فقد ظهرت في هذا المجال نظريات عدة تتفق جميعها بأن السيادة لله, إلا أنها تختلف فيما بينها من ناحية التفاصيل والتفسير للسيادة الدينية وهذه النظريات هي:

أولا: الطبيعة الإلهية للحاكم :بموجب هذه النظرية فإن الحاكم هو الإله ذاته بالرغم من عيشه بين أبناء البشر ومباشرته حكمهم, فقد كان هذا الرأي هو السائد في الامبراطوريات القديمة ومنها الممالك الفرعونية, وانتهى هذا الرأي بسقوط آخر أباطرة الباباوات عام ١٦٤٧م, الذي كان مقرراً لهم هذا الحق [١٦].

ثانيا: الحق الإلهي المباشر :في هذه النظرية فإن الحاكم ليس هو الإله الذي يعبد, وإنما تم اختياره بصورة مباشرة من قبل الله سبحانه وتعالى ليباشر شؤون السلطة, فهنا لا دخل لإرادة الأفراد باختياره, وإنما هو أمر إلهي خارج عن هذه الإرادة, وبالتالي وجوب الطاعة له من قبل الأفراد كونه يستمد سلطانه من الله بصورة مباشرة, وإن عدم طاعته هي معصية لله سبحانه وتعالى, وعليه فإنه غير مسائل أمامهم عن أي فعل يصدر عنه كون مسؤوليته مقررة أمام الله وحده كونه هو من وهبه الحكم[١٧], وقد استخدمت هذه النظرية من قبل الكنيسة أثناء صراعها مع السلطة الزمنية, كما استخدمت من قبل الملوك في أوروبا لإخضاع الشعوب لسلطانهم وخصوصا في القرن الخامس عشر[١٨].

ثالثا: الحق الإلهي غير المباشر :هنا لا يتم اختيار الحاكم من قبل الإله وإنما يكون الاختيار بطريق غير مباشر عن طريق هداية الأفراد لاختيار الحاكم وهذا الاختيار ليس بإرادتهم وإنما هذه الإرادة مقيدة بالعناية الإلهية التي تسيرها وترشدها إلى اختيارها هذا[١٩]. وبالتمعن بهذه النظريات الدينية واختلافها لتفسير السيادة الإلهية فإنها تصب في معنى واحد وهو اطلاق سلطة الحاكم وتركيز هذه السلطة بيده دون أن يتمكن الأفراد من مساءلته أو مقاومته حتى وإن كان مستبد كونه يعمل وفقا للعناية الإلهية[٢٠].

انتهت هذه النظريات بعدما توجهت إليها سهام النقد الفقهي لابتعادها عن القبول العقلي للإنسان والتقليل من شأنها, إذ أنها نظريات مصطنعة وضعت لخدمة مصالح معينة لتبرر استبداد سلطة الحكام وخصوصا أبان الصراع بين السلطتين الزمنية والدينية في القرون الوسطى وبداية عصر النهضة في أوروبا, إذ أن الفقهاء أشاروا إلى عدم إمكان تسميتها بهذه التسمية(الدينية) كونها لا تستند ولا تمت بصلة لا من بعيد ولا من قريب إلى الدين[٢١].

رابعا: السيادة من المنظور الإسلامي :عند الرجوع إلى الدين الاسلامي نلاحظ أنه لم يفعل كما فعلت المسيحية من خلال فصلها بين الدين والدولة, وإنما جعل خلافة المسلمين بعد النبي(ص) باعتبارها رئاسة عامة فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا, وعليه ووفقا للمنظور الاسلامي فإن الاسلام هو عبارة عن دين وعقيدة وشريعة ودولة [٢٢], وعلى الرغم من هذه الصفة الشمولية لهذا الدين من خلال تنظيمه للأمور الدينية والدنيوية بشكل وثيق, إلا أن الخليفة لا يستمد سلطته من الله سبحانه وتعالى, وإنما هو خليفة لرسول الله(ص) [٢٣], والدليل على ذلك هو ما جاء بالنص القرآني(يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ)[٢٤] كذلك قوله تعالى(وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ)[٢٥], عليه فإن السلطة في الاسلام المتمثلة بخليفة المسلمين لا تعد من قبيل النظريات الدينية, وإنما تقوم على أساس الرئاسة العامة للأمور الدينية والدنيوية خلافة للنبي(ص), ويستمد الخليفة وفقا لشروط معينة تتمثل بعدالته وعلمه وسلامة حواسه وأعضاءه والرأي والشجاعة سلطته من الأمة التي تعد هي مصدر قوته, وإن هذه الأمة تختاره عن طريق أهل الحل والعقد[٢٦].

الفرع الثاني: النظريات الحديثة في ترسيخ مبدأ السيادة :بعد أن فشلت النظريات الدينية الثيوقراطية في ترسيخ مبدأ السيادة كونها أسست لمبدأ احتكار السلطة وحصرها في شخص الحاكم دون اعطاء الحق للأفراد في محاسبته وإنه غير مسؤول أمام أحد عن أي تصرف صادر عنه فقد اتجه الفقه الحديث إلى ابتداع نظريات جديدة مبتعداً عن الآراء القديمة في ترسيخ مبدا السيادة ومن أهم النظريات الحديثة هي:

أولا: نظرية سيادة الأمة :تعد هذه النظرية من ابتداع الفقه الفرنسي بالرغم من التطور التاريخي الذي حصل عليها فالفضل يعود فيها إلى أفكار الفقيه الفرنسي جان جاك روسو, الذي استند عليها فيما بعد أنصار هذا الاتجاه, فضلا عن الدور الذي لعبه الفقيه جون بودان في اظهار هذا المبدأ كركن من الأركان الأساسية المميزة للدولة لتميزها عن باقي المجتمعات الإنسانية[٢٧], وبموجب هذا المفهوم فإن الفقهاء يقربون مفهوم سيادة الدولة من مفهوم الديمقراطية باعتبارهما صورتين لوجه واحد, كون الديمقراطية تمثل المظهر السياسي لنظام الحكم في الدولة, أما سيادة الأمة فهو "عبارة عن التعبير القانوني لهذا النظام" [٢٨]. وبعد قيام الثورة الفرنسية وقيام الفصل بين الملك والسلطة السياسية ظلت فكرة السيادة قائمة بما لها من صفة العمومية والسمو والأصالة وسلبت من الملك لتصبح إلى الأمة لتجعل من إرادة الأخيرة هي تعلو السلطات الأخرى لا ينافسها أحد[٢٩].

وبهذا المعنى فإن السلطة الآمرة في الدولة لا تنحسر بفرد أو مجموعة أفراد معينين بذواتهم, أو بهيئة أو هيئات معينة, وإنما هي وحدة مجردة تعني جميع أفراد المجتمع "هيئات وأفراد" غير قابلة للتجزئة ومستقلة عنهم بشكل تام[٣٠], وعلى ضوء هذا المفهوم فإن السيادة لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها أو تملكها فهي ملك للأمة جمعاء[٣١].

وقد نص على مبدا سيادة الأمة في كل من اعلان الحقوق الفرنسي ١٧٨٩م والدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١م, إذ أشار الأول إلى أن: "الأمة هي مصدر كل سيادة, ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها" [٣٢], كذلك نص الدستور الفرنسي على أن: "السيادة وحدة واحدة غير قابلة للانقسام ولا للتنازل عنها ولا للتملك بالتقادم, وهي ملك للأمة" [٣٣]. ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة, إذ نص فيه على أن: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[٣٤], فضلا عن ذلك فقد ضمن هذا المبدأ في دساتير عدة منها العالمية والعربية, ومنها الدستور العراقي الحالي, إذ نص على أن: " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة...." [٣٥]. عليه وما تقدم فإن هذا المبدأ هو مبدأ عام قد أرسته النظريات الفقهية على المستوى الدولي وإعلانات الحقوق والمواثيق الدولية المعترف بها, فضلا عن دساتير الدول, لذا نرى أن الدول تحترم هذا المبدأ وتتمسك به لغرض الحفاظ على هيبتها ووجودها في الحيز الدولي, كذلك فرض سلطتها على المستوى الداخلي والخارجي بالرغم من انتهاكه من الكثير من الدول.

ثانيا: نظرية السيادة الشعبية :بعدما وجهت سهام النقد إلى نظرية سيادة الأمة أخذت الأنظار تتجه إلى نظرية أخرى لتواكب التطور الذي شهده المذهب الفردي رغبة في أن يكون التمثيل الحقيقي للشعب من حيث حقيقته وتكوينه لا بالنظر إليه النظرة المجردة باعتباره وحدة متجانسة تستقل عن الأفراد المكونين لها, لذلك تم العزوف عن الفكر السياسي والدستوري السابق المنادي بنظرية سيادة الأمة والاتجاه إلى نظرية جديدة تغلب سيادة الشعب, وبموجب هذه النظرية فإن السيادة تكون للجماعة على اعتبارها مكونة من عدد من الأشخاص الذين يكونونها لا على أساس أنها كتلة مستقلة عنهم كما وصفتها النظرية السابقة[٣٦], وبذلك ووفقا لهذا المنظور فإن السيادة تكون لكل فرد في المجتمع, وهي شركة بينهم لأنها تنظر إليهم بذواتهم, وبذلك فهي تنقسم وتتجزأ وفقا لأفراد الجماعة السياسية[٣٧]. من خلال الآراء التي وضعها المتصديين للنظريتين أعلاه نلاحظ أن الخلاف بينهما بأن أنصار الأولى يجعلون من مفهوم السيادة متمثلا بمجموع الأفراد على اعتبارهم وحدة واحدة مجردة لا تقبل التجزئة مستقلة عن الأفراد ذاتهم, أما أنصار الثانية فإنهم لا ينظرون إلى المجموع بشكل اجمالي إلا من خلال الأفراد المكونين لهذه السيادة المجزئة بينهم بحيث يستأثر كل واحد منهم بجزء منها بحسب عددهم في مجتمع سياسية معين[٣٨]. وطبقا للرأي الأخير فيمكن التساؤل بخصوص الأفراد الذين يمثلون أو يتمتعون بالسيادة طبقا لهذه النظرية؟

وفقا لاختلاف النظم السياسية في الدول فإن ذلك يؤدي إلى اختلاف مدلول الشعب حسب زمان ومكان معينين وبناء على ذلك فإنه يوجد مدلولين للشعب هما المدلول الاجتماعي

والمدلول السياسي, فطبقا لذلك فإن مفهوم الشعب وفقا للمفهوم الديمقراطي في أثنا يختلف عن مفهومه في الاسلام, وفي الديمقراطيات الشرقية يختلف عنه في الديمقراطيات الغربية, كذلك مفهومه وفقا للنظرية الماركسية يختلف عن منظوره وفقا للمذهب الفردي, ومفهومه عند رجال الثورة الفرنسية يختلف عما نص عليه في دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية لعام ١٩٤٦م, والخامسة لعام ١٩٥٨م النافذ[٣٩].

عليه ووفقا للتقسيم أعلاه فإن مدلول الشعب الاجتماعي ينطبق على جميع الأفراد المقيمين على اقليم الدولة من الوطنيين الذين يحملون جنسيتها والأجانب[٤٠], أما المدلول السياسي فقد ابتعد عن المعنى الواسع لمفهوم الشعب ليضيق معناه متمثلا بالأفراد الذين لهم حق التمتع بالحقوق السياسية, الذين يطلق عليهم جمهور الناخبين ممن تنطبق عليهم الشروط العامة لممارسة حق الانتخاب, وبذلك فإن هذا المدلول هو المقصود بانطباق نظرية سيادة الشعب عليه[٤١].

ثالثا: معاهدة وستفاليا ١٦٤٨ :افضت الحرب الدينية بين الامبراطورية الجرمانية والقوى البروتستانتية في أوروبا الوسطى, التي استمرت(٣٠) عاما وللمدة من(١٦١٨م-١٦٤٨م) إلى نهاية السلطة الدينية في هذه القارة وتطور المجتمع الدولي بصورة عامة والمجتمع الأوروبي بصورة خاصة, إذ أفضت نهاية الحرب إلى توقيع معاهدة وستفاليا التي بموجبها أعلن استقلال الأقاليم الأوروبية على شكل دول لها من السلطات الفعلية بعيدة عن تأثير أو الانصياع لسلطة الكنيسة الكاثوليكية وأصبحت العلاقات بين هذه الدول ذات طابع جديد يقوم على أساس مبدأ التساوي في السيادة بينها الذي أقرته هذه الاتفاقية [٤٢].

وقد أخذت هذه المعاهدة بمبدأ التوازن بين الدول كأساس للمحافظة على السلم في أوروبا باعتباره عاملا هاماً لاستقرار العلاقات الدولية بين هذه الدول التي أصبحت منقسمة بشكل واضح باعتبارها دول ذات سيادة تلافيا لاستئثار الدول الكبرى بالسيطرة على غيرها من الدول في هذه القارة, ومفاد هذا المبدأ هو الحد من محاولة توسع أي دولة من هذه الدول على حساب الأخرى, بحيث تتكاتف باقي الدول ضد الدولة المتوسعة والحيلولة دون ذلك للمحافظة على التوازن وصيانة السلم العام[٤٣].

رابعا: المنظمات الدولية :تعد نصوص مواثيق المنظمات الدولية من المصادر الأساسية في إقرار مبدأ سيادة الدول في وقتنا الحاضر ونادرا ما نجد ميثاقاً أو عهداً من هذه المواثيق لا ينص على هذا المبدأ والمساواة فيه بين الدول كبيرها وصغيرها والنهي عن المساس به ووضع الضمانات اللازمة لاحترامه. فمع ظهور أول منظمة دولية في المنتظم الدولي(عصبة الأمم) عام ١٩١٩م, فقد أكدت على احترام هذا المبدأ بالرغم من إبقائها على نظام الوصايا والانتداب, إلا أنها حرصت بنصوص أخرى على تأكيد هذا المبدأ, إذ ألزم عهد العصبة أعضاؤها بـ "احترام وصيانة وحدة الأراضي والاستقلال السياسي لجميع الدول الأعضاء في العصبة من أي عدوان خارجي" [٤٤], فضلا عن ذلك فقد أقر مبدأ المساواة بين الدول من حيث التمثيل في الجمعية العامة للعصبة والتصويت فيها[٤٥]. أما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة وهي المنظمة الأوسع في العالم والأكثر تمثيلا في الوقت الحاضر فمنذ بوادر تأسيسها وقبل إقرار ميثاقها عام ١٩٤٥م, فقد أكدت الدول المؤسسة لهذه المنظمة في

ثاني تصريح لها وهو "تصريح موسكو" الصادر في ١٠/٣٠/ ١٩٤٣م على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام[٤٦], وقد أقرت هذه المنظمة هذا المبدأ على اعتباره مبدأً أساسياً ومقصداً مهماً من مقاصد الأمم المتحدة, إذ نصت المادة(٢ف١) من ميثاق المنظمة على أن" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها", كذلك أكدت نصوص ميثاق جامعة الدول العربية على مبدأ احترام استقلالها وسيادة كل دولة من الدول العربية [٤٧]. من كل ما تقدم من نظريات وضعت في إرساس مبدأ السيادة, فضلا عن المصادر الأخرى التي يستقي هذا المبدأ وجوده منها وبالرغم من الحيود عن عدد من الآراء التي وضعت أو فشل نظريات معينة في تحديد هذا المفهوم إلا أن النصوص الواردة في مواثيق المنظمات الدولية والعرف السائد الذي تتمسك به الدول جعل من هذا المبدأ مبدأً سامياً جديراً بالحماية وفقا للنصوص والأعراف الدولية وإن المجتمع الدولي متى لاحظ أن هناك مساسا بسيادة إحدى الدول سرعان ما يبادر إلى الحيلولة دون هذا الانتهاك سواء بالطرق السلمية من خلال المفاوضات والتسويات الدولية والاقليمية أو من خلال الردع والزجر الدولي والشواهد كثيرة على ذلك في نطاق العلاقات الدولية في وقتنا الحاضر كما حصل بالإئتلاف الدولي ضد العراق لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لإخراج العراق من الكويت عام ١٩٩١م [٤٨] . إلا أنه من الملاحظ وما جرى عليه العمل الدولي وفقا لنصوص معينة في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك عصبة الأمم هو إقرار مبدا التفرقة بين الدول من حيث تشكيل مجلس الامن وسابقه مجلس العصبة, إذ أوجد استثناءات على "مبدأ المساواة في السيادة بين الدول" من خلال تشكيلهما من دول دائمة العضوية وأخرى عضويتها مؤقتة, بحيث تملك الأولى حق "النقض الفيتو" لإيقاف القرارات التي لا تتلاءم ومصالحها الشخصية أو لأغراض سياسية فيما لا تملك الثانية هذا الحق وهذا بحد ذاته مساسا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومدعاة للتدخل في شؤونها الداخلية.

المبحث الثاني: انتهاك مبدأ السيادة من قبل الدول الكبرى:عند الحديث عن انتهاك هذا المبدأ من خلال الشواهد التاريخية أن الدول الكبرى المهيمنة على صناعة القرار الدولي ومقدرات الدول الأخرى هي من تنتهك سيادة الدول ذات المقدرات الأضعف وقليلة الأهمية في المجتمع الدولي, وعلى رأس الدول المنتهكة هما الولايات المتحدة الأميركية وروسيا التي تعدان من الأقطاب الكبرى في العالم فضلا عن انتهاكات الدول الكبرى الأخرى التي تعد أقل اهمية من ممارسات الدولتين اعلاه, أما الانتهاكات التي تقوم بها الدول قليلة الأهمية في المجتمع الدولي سرعان ما ينتهي تدخلها بسبب حشد اجماع عالمي ضدها من قبل الدول الكبرى في المنظمات الدولي لا يمكن مقاومته, أو أن تدخلها يخلق مسوغا للدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول من خلال شن حملات عسكرية مشرعنة أو غير مشرعنة أو فرض حصار اقتصادي عليها فضلا عن المجالات الأخرى كما حصل مع العراق عند غزوه الكويت عام ١٩٩١ وتم اخراجه بالقوة, أو الدول نفسها التي تنتهك سيادة دولة معينة تستشعر الخطر فتكف عن هذا التدخل كما حصل عند انسحاب سوريا من لبنان في ٢٠٠٥/٤/٣٠ [٤٩].

وسنتطرق في بحثنا هذا لمثالين من الشواهد التاريخية التي تعد من أسوء الأمثلة على انتهاك سيادة الدول, التي قامت بهما أكبر دولتين في العالم ومن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وتعدان نفسيهما من الدول الراعية لحقوق الدول والضامنة لسيادتها وهما الاحتلال الأميركي للعراق عام ٢٠٠٣م والاجتياح الروسي لأوكرانيا عام ٢٠٢٢م وفي مطلبين هما:

المطلب الأول: الاحتلال الأميركي للعراق عام ٢٠٠٣م :إن الاجتياح الأميركي للعراق هو ليس ردة فعل لموقف دبلوماسي أو لاعتداء مسلح آني وإنما هو نتيجة لعمل استخباري وسياسي وإعلامي امتد لعقود من الزمن بدأته الولايات المتحدة بمقدمات وتمهيدات إلى أن حصدت نتائجه وهذا ما سنبحثه في فرعين:

الفرع الأول: التمهيد لاحتلال العراق :لو تمعنا بالنوايا المبيتة لاحتلال العراق لوجدنا أنها تمتد إلى العام ١٩٣٢م وهو تاريخ استقلال الدولة العراقية عن الاحتلال البريطاني بموجب الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا والعراق, التي أقرت بموجب القانون الأساس الدستور الأول للعراق عند بداية الحكم الملكي في العراق[٥٠], مرورا بانقلاب ١٩٥٨م والاطاحة بالحكم الملكي الذي كام مرتبط ارتباط وثيق في بريطانيا وإعلان الحكم الجمهوري في العراق والمراحل اللاحقة له من متغيرات في السلطة السياسية, ومن ثم زج العراق بحرب مع إيران عام ١٩٨٠م استمرت لثمان سنوات كان الهدف منها اضعاف الدولتين كونهما يعدان من ألد أعداء اسرائيل[٥١], إذ أفضت هذه الحرب فيما بعد إلى خلافات بين العراق والكويت انتهت إلى اجتياح الكويت من قبل العراق في٢/٨/١٩٩٠م بسبب تعنت الطرفين العراق الذي يعد نفسه حاميا للشعب العربي وقائده وبين الحكام الكويتيين الذين تدعمهم أميركا, وقد تباينت هذه الخلافات منها على الحدود[٥٢], ومنها على انتاج النفط[٥٣],

ومنها على الديون[٥٤]. فقد سوغ هذا الاحتلال إلى اصدار العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وضعت العراق تحت البند السابع وتطبيق هذه القرارات بالقوة عن طريق وضعه تحت الوصاية طويلة الأمد هذا من جانب, وكذلك التدخلات الأميركية البريطانية وجعلها من مناطق شمال وجنوب العراق مناطق محظورة الطيران على القوات العراقية وفرضت عليه خطوط عرض(٣٢) في الجنوب و(٣٦) في الشمال, وتم التوسع في الحظر إلى جنوب خط عرض (٣٣) عام ١٩٩٦م بحجة حماية السكان المدنيين, إذ أن هذا الحظر سابقة خطيرة لم يجد لها أساس في القانون الدولي, ولا حتى بموافقة الأمم المتحدة[٥٥]. رافقت هذه السياسات عقوبات اقتصادية وإجراءات رادعة لم يسبق لها مثيل في العالم, بحيث لم يعد القبول الاستمرار بها من قبل المجتمع الدولي وأصبح من المعارضين لها, وبذلك فقد اتجهت سياسات الولايات المتحدة الأميركية إلى تبني سياسة جديدة وهي اسقاط نظام صدام حسين وايجاد نظام حليف وصديق لها في العراق بدلا عنه[٥٦]. ومن خلال ذلك يتضح أن فرض خطوط العرض المشار إليها في أعلاه وكذلك السعي إلى تغيير نظام الحكم في العراق مهما كان نوعه يعد من قبيل التدخل في الشأن العراقي والانتقاص من سيادته وإن وضعه تحت الوصاية الدولية بموجب بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو بحد ذاته انتقاصا لسيادة هذا البلد ويضعه ضمن الوصف الذي اشرنا إليه في المطلب الأول

بخصوص أنواع الدول باعتباره اصبح هنا من الدول ناقصة السيادة, والمتتبع لتنفيذ اجراءات القمع والقسر المتخذة بحق العراق من قبل الدول القائمة بالتنفيذ في عام ١٩٩١ ان هذه الإجراءات لم تكن بالقدر اللازم لمنع العدوان على الكويت وإنما تعددت حدودها لتكون إجراءات انتقامية بدافع الحقد على هذه البلد توج فيما بعد باحتلاله عام ٢٠٠٣م.
فضلا عما ذكر من أسباب ومسوغات ابتدعتها الإدارة الأميركية وحلفاؤها لغرض شن الحرب على العراق وإيصال فكرة إلى الرأي العام الأميركي بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وإمكانية استعمال هذه الأسلحة من قبل النظام العراقي في الشرق الأوسط وذلك وفقا للتحذير الذي ساقاه إلى قيادة الحزب الجمهوري عام ١٩٩٨م كل من وزير الدفاع الأميركي(رامسفيلد ونائبه وولفوفتيز) واقتراحهما مشروعا سمي(مشروع القرن الأميركي الجديد) الذي يشير إلى الحاجة الملحة لنشر قوات أميركية كبيرة في منطقة الخليج العربي[٥٧]. إن أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١م جعلت من الرأي العام الشعبي في الولايات المتحدة الأميركية الإحساس بتهديد أمن الولايات المتحدة وتقبل فكرة التدخل العسكري بحجة محاربة الارهاب والقضاء عليه, فقد وضع العراق ومنذ الوهلة الأولى لهذه الأحداث تحت ما يسمى (بمحور الشر)المتمثل بالدول التي تسعى لامتلاك أسلحة دمار شامل وهي(إيران, والعراق, وكوريا الشمالية, وسوريا) إذ التقت هنا مصلحة اسرائيل بمصلحة الولايات المتحدة الأميركية لشن الحرب على العراق بحجة محاربة الارهاب[٥٨]. كذلك من المسببات التي تضاف إلى ما ذكر من أسباب أو مسببات سواء أكانت حقيقية أم مفبركة استعملت لشن الحرب على العراق فإنه لا ينكر من أن ممارسات النظام السابق تعد من المسببات أيضا كاستعمال الأسلحة الكيمياوية في شمال العراق وتهجير عدد ليس بالقليل من أبناء الشعب العراقي خارج البلد بسبب الممارسات التعسفية وتصفية المعارضين من الشخصيات الدينية والعسكرية والسياسية والاعتقالات التي طالت الآلاف دون محاكمات أصولية وفقا للقانون ووسائل القمع التي استعملت في انتفاضة عام ١٩٩١م التي غيبت الآلاف الذين لم يعرف مصيرهم إلا بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣م [٥٩].
الفرع الثاني: احتلال العراق وتحقيق الأهداف :بعد ما استكملت الولايات المتحدة الأميركية استعداداتها اللوجستية كافة بمساندة بريطانيا وحشدت الرأي العالمي وخصوصا في الولايات المتحدة وكسب رأي الجمهور الأميركي, إذ وصلت نسبة المؤدين لشن الحرب على العراق بحدود٦٥٪ من الأميركيين وتولدت القناعة لدى ٨٥٪ منهم بأن النظام العراقي السابق يمتلك أسلحة دمار شامل, بدأت الولايات المتحدة عدوانها على العراق في ٢٠آذار ٢٠٠٣م مستهدفة القصر الجمهوري بضربة جوية تلاها في اليوم التالي التوغل البري في محافظة البصرة[٦٠]. عارضت هذا الغزو عدد من الدول الحليفة الدائمة لأميركا وهي كل من:(فرنسا, كندا, ألمانيا, نيوزلندا)[٦١], فيما رفضت تركيا استخدام أراضيها لدخول شمال العراق بالرغم من أنها كانت عضو في حلف الناتو, فيما عملت قوات البيشمركة الكردية على محاربة الجيش العراقي بمساعدة الجيش الأميركي في شمال العراق, وشاركت كل من بريطانيا وبولندا واستراليا وإسبانيا والدنمارك وإيطاليا الولايات المتحدة الأميركية غزوها ضد العراق[٦٢], فضلا عن دول أخرى والمعارضة العراقية في الخارج, واستمرت هذه

الحملة العسكرية لمدة(١٩) يوم انتهت بسقوط بغداد في ٩ نيسان ٢٠٠٣م. كان لهذا التاريخ وقعا قاسيا على قلوب العراقيين ومن ثم على حياتهم فيما بعد, فقد شهد العراق من الويلات ما لم يشهده بلدا غيره على مر الأزمنة أصبحت بعدها السيادة العراقية رهينة لدولة الاحتلال وصودرت بالكامل[١٣], واستمر نظام الوصاية على هذا البلد وتمت السيطرة على جميع الموارد التي يملكها وخاصة النفط دون الالتفات إلى الصراعات الداخلية التي شهدها بل التغاضي عنها وعدم امكانية السيطرة عليها[١٤]. استغلت الولايات المتحدة الأميركية قرار مجلس الأمن المرقم ١٤٤١ الصادر في شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٢م دبلوماسيا لشرعنة حملتها العسكرية على العراق واستغلت نصوصه, إذ أن هذا القرار الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع لم يشر في نصوصه إلى استعمال القوة وإنما قرر عودة المفتشين الدوليين إلى العراق وفي حالة عدم التعاون أو الرفض لهذه اللجان سوف يتحمل العراق "نتائج وخيمة", ولم يذكر أو ينوه إلى استعمال القوة, إذ أن أميركا استغلت لفظة العواقب الوخيمة لشن الحرب, بينما كان يتصور باقي الأعضاء أن استعمال القوة ليس من بين العواقب الوخيمة[١٥], والدليل على ذلك أن السكرتير العام للأمم المتحدة كوفي عنان أشار بعد احتلال العراق وسقوط بغداد أن الغزو الأميركي كان منافيا لميثاق الأمم المتحدة[١٦]. وقد خلفت الحرب خسائر بشرية هائلة بلغت ٥٣,٣٧٢ قتيل ممن ثبتت وفاتهم بوثائق شهادات الوفاة وحوالي ٤٧,٠١٦ قتيل إلى ٥٢,١٤٢ قتيل ممن لم توثق وفاتهم بموجب شهادات الوفاة وبنسبة دقة ٩٥,٥٪ وحسب آخر احصاء في ٢٠٠٧/١/١٢م [١٧].

عليه إذا ما نظرنا إلى الهدف الحقيقي من هذه الحرب التي أثبت فيما بعد أن سبب وجودها غير موجود وهو أسلحة الدمار الشامل وبذلك أثبت عدم شرعيتها فإنها تتمحور لتحقيق أهداف عدة هي:

الهدف الأول: المصلحة الأميركية البريطانية المتمثلة بالسيطرة على منابع النفط في منطقة الخليج والتحكم به من حيث الانتاج والتسويق والأسعار, بدليل أن عدد من الشركات النفطية الأميركية والبريطانية كانت تحرض على شن الحرب على العراق ومنها مجموعة شركات(هالبيرتون) النفطية التي تدار بواسطة نائب الرئيس الأميركي(ديك تشيني)حتى عام ٢٠٠٠م, وقد منحت عقدين من قبل البنتاغون في شهر تشرين الثاني عام٢٠٠٣م دون أن تتقدم بأي عروض أولهما بـ(٧) سبعة مليارات دولار أميركي لتأهيل البنى التحتية النفطية وتوريد المشتقات النفطية إلى العراق والثاني بقيمة(٨,٦) مليار دولار عن تقديمها للدعم اللوجستي للقوات الأميركية في المنطقة, أما الشركات البريطانية المحرضة فهي(شل وبي بي وبي جي) بموجب وثائق مسربة[١٨].

الهدف الثاني: المصلحة الإسرائيلية التي تعد العراق هو البعد الاستراتيجي للقضية الفلسطينية والدول المجاورة له وبالتالي اضعافه والسيطرة عليه سوف يخضع بقية الأطراف. فإذا ما نظرنا إلى هذان المحوران نلاحظ في وقتنا الحاضر قد تحققا بالفعل من خلال سيطرة الولايات المتحدة الأميركية على مصادر الطاقة(النفط) في الخليج العربي باستثناء إيران فقد فرضت على مشتقاته النفطية حصارا بحجة الحد من دعم نشاطاته

النووية ونشره الارهاب في المنطقة, أما ما يتعلق بإسرائيل فإن الدول العربية أصبحت تتهافت عليها لكسب ودها وفتح سفارات لها في هذه الدول وبالعكس, وكذلك شنها لضربات جوية على الدول التي لم تطبع علاقاتها معها بحجة حماية أمنها القومي وهذه الدول لم تستطع أن تحرك ساكنا لغياب الدعم العربي لها كما يحصل في سوريا ولبنان حاليا.

المحور الثالث: اعادة خارطة الشرق الأوسط وبلورته وفقا للمعايير الأميركية وبما يخدم ويصب في مصلحتها وتثبيت نفوذها السياسي والعسكري والاقتصادي والأمني وتوفير الحماية اللازمة لصنيعتها في المنطقة(اسرائيل)وإبقاء هذا الكيان هو القوة الوحيدة المتنفذة في الشرق الأوسط[٦٩], وبالفعل حصل ذلك بحيث اصبح هذا الكيان يسرح ويمرح في المنطقة دون رقيب أو محاسبة.

المطلب الثاني: الاجتياح الروسي لأوكرانيا عام ٢٠٢٢م.

على غرار سابقتها الولايات المتحدة الأميركية فقد سلكت روسيا الطريق نفسه من خلال انتهاك سيادة إحدى الدول المجاورة لها وهي أوكرانيا في عامنا هذا ٢٠٢٢م بحجة المحافظة على أمنها القومي والاستراتيجي, عليه وقبل الدخول في حيثيات هذا الاجتياح لا بد لنا من البحث في العلاقة بين هذين الدولتين الجارتين ومن ثم التطرق إلى الاجتياح ومسبباته وذلك في فرعين:

الفرع الأول: العلاقات الروسية الأوكرانية :للبحث في العلاقات الروسية الأوكرانية لا بد لنا من الرجوع إلى ما قبل الاتحاد السوفيتي الذي يعد الوريث للإمبراطورية الروسية, إذ كانت هذه الإمبراطورية تمثل القوة المتنفذة في المنطقة, فضلا عن وجود جمهوريات مستقلة غيرها لكل منها نظامها السياسي المستقل, وهذا بالتأكيد كان ينطبق على جمهورية أوكرانيا وغيرها من الجمهوريات المستقلة, إلا أن النواة الأولى لتكوين الاتحاد السوفيتي هي جمهورية روسيا الاتحادية التي اندمجت مع غيرها من الجمهوريات لتكون الاتحاد رسميا في ١٩٢٢/١٢/٢٨م [٧٠]. إذ أن مؤتمر إقرار هذا الاتحاد الذي عقد في التاريخ أعلاه حضرته كل من جمهورية روسيا السوفيتية الاتحادية الاشتراكية, وجمهورية القوقاز السوفيتية الاشتراكية, وجمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية, وجمهورية بلاروس السوفيتية الاشتراكية[٧١], وتم الاعلان عن الاتحاد السوفيتي من قبل هذه الجمهوريات[٧٢]. من الملاحظ أن العلاقة بين روسيا الاتحادية وأوكرانيا قبل الدخول في الاتحاد هي علاقة دولة لدولة لكل منهما علاقاتها الخاصة بها وتتمتع بسيادتها على أراضيها, أما بعد الدخول في الاتحاد فإن عدد من السلطات انتقلت إلى الاتحاد وبقيت سلطات واسعة أخرى تتمتع بها كل دولة من الدولتين على حد سواء دون تمييز كذلك يعدان من الأعضاء المؤسسين للاتحاد. بالرغم من أن الاتحاد تكون ابتداء من أربع جمهوريات إلا أنه اصبح يتكون من(١٥) خمسة عشر جمهورية عام ١٩٥٦م هي:[٧٣] " أرمينيا, أذربيجان, إستونيا, أوزبكستان, أوكرانيا, بيلاروس, تركمانستان, جورجيا, روسيا, طاجيكستان, كازاخستان, قيرغيزستان, لاتفيا, ليتوانيا, مولدوفا"

بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى انهيار الاتحاد السوفيتي السابق, فإن محاولة الانقلاب الفاشلة في ليلة ١٩/٨/١٩٩١م قد عجلت بشكل أو بآخر إلى اعلان الاستقلال عن الاتحاد السوفيتي, فقد أعلنت معظم جمهورياته الاستقلال عنه ومن بينهما أوكرانيا, وذلك في ٢٤/٨/١٩٩١م, وعلى أساس استفتاء تم إجراءه في شهر كانون الأول عام ١٩٩١م بعدها أعلنت الجمهوريات الستة المتبقية في الاتحاد استقلالها ومن بينها روسيا في العام ذاته [٧٤], وبإعلان هذه الجمهوريات الست استقلالها عن الاتحاد وبعد اسبوع واحد من محاولة الانقلاب الفاشلة في آب ١٩٩١ تم الاعلان الرسمي عن نهاية الاتحاد السوفيتي في المؤتمر غير العادي أمام نواب الشعب في البرلمان الروسي في جمهورية روسيا الاتحادية وذلك في شهر تشرين الأول عام ١٩٩١[٧٥]. وما أن انهار هذا الاتحاد حتى بدأت النوايا الروسية تظهر على حقيقتها, وذلك من خلال ما يردد على ألسنة زعماؤها ومنهم(يلتسين) إلى هجر النظام الاشتراكي والتحول إلى النظام الرأسمالي والظهور بمظهر التفرد والتسلط والتنكر إلى المذهب القديم[٧٦], وذلك بدعم من الزعماء الغربيين إيمانا منهم بأن أي تغيير في البنى الاقتصادية لا بد أن يسبقه تغيير في البناء السياسي الذي يعزز سلطة الدكتاتور الاستبدادية[٧٧], والدليل على ذلك ما قام به أنصار(يلتسين) من هجوم على(غورباتشوف) وإعلانهم" سيادة الاتحاد الروسي" عن طريق البرلمان الروسي الجديد في منتصف عام ١٩٩٠م الذي أعتبر النواة الأولى لإصدار إعلانات مماثلة من برلمانات الجمهوريات المشتركة في الاتحاد, وبسبب هذه المواقف تقدم رئيس الاتحاد (غورباتشوف)في تموز عام ١٩٩١م بمشروع خاص بالمعاهدة الاتحادية الذي رفضه(يلتسين) رفضا قاطعا مدعياً أن المعاهدة تنتقص من حقوق روسيا وسرعان ما صرح زعيم أوكراني(ليونيد كرا فتشوف) عن طريق البرلمان الأوكراني باشتراط توقيع روسيا على هذه المعاهدة يتم بعدها توقيع أوكرانيا[٧٨].

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المناكفات السياسية بين روسيا وأوكرانيا قائمة من ذلك الوقت وإن لكل من الدولتين استقلالها الذاتي الواجب الاحترام من قبل الطرفين وعدم تدخل أحدهما بالشأن الداخلي للأخرى كونهما يعدان من الدول المؤسسة للاتحاد السوفيتي السابق, وإنهما دولتنا مستقلتان بعد انهيار هذا الاتحاد تربطهما علاقات الجوار الجغرافي والسياسي في المنطقة, إلا أن روسيا التي تعد نفسها موضع الوصي على الدول المجاورة لها التي تفككت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتعد هذه الدول امتداد لنفوذها في المنطقة وعدم السماح لأي منها بإقامة تحالفات مع الجانب المعادي الآخر" الولايات المتحدة وشركاؤها في حلف الناتو". أما بالنسبة لأوكرانيا فإنها تعد نفسها دولة ذات سيادة لا تنصاع لأي إملاءات خارجية وإن كانت هنالك امتدادات تاريخية وسياسية بينها, وارتمت بأحضان المعسكر المعادي لروسيا ضنا منها أنها سوف تحمي نفسها من سطوة الدولة الروسية وهذا ما أثار حفيظة القادة الروس واعتبروا موقفها هذا تهديداً لأمن روسيا القومي من خلال نقل الصراع من قبل روسيا إلى الحدود الروسية بدلاً من أن يكون هذا الصراع على حدود حلف الناتو الذي يعد الانتماء له من قبل الدول المجاورة خطاً أحمر لروسيا لا يمكن تجاوزه.

الفرع الثاني: الاجتياح الروسي لأوكراني

لم يكن الاجتياح الروسي لأوكرانيا بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١م هو الأول, إذ سبقه تدخلات عدة سبقت هذا الاجتياح ومنها ما حصل عام ٢٠١٤م من دخول للقوات الروسية إلى الأراضي الأوكرانية واحتلال شبه جزيرة القرم وعمل استفتاء فيها للانفصال عن أوكرانيا والانضمام إلى روسيا[٧٩], سبق هذا الاحتلال أزمات سياسية عدة منها شعور الكرملين بأن أوكرانيا ومنذ انهيار الاتحاد السوفيتي تميل نحو الغرب وقد حصلت محاولات عدة من الإدارة الأميركية لإلحاقها بحلف الناتو إلا أن معارضة عدد من دول الاتحاد الأوروبي حالت دون ذلك وربما السبب وراء معارضتها هو مخاوفها من تصدع علاقات هذا الاتحاد مع روسيا, وهذا ما حصل بالفعل في الوقت الحالي بسبب مساندة هذا الاتحاد لأوكرانيا في حربها ضد روسيا, وقد كلف هذا الموقف الدول الأوروبية الكثير خصوصا في الجوانب الاقتصادية والخدمية ولا زال أمامها الكثير مما سوف تتلقاه من الروس, فضلا عما سبق فإن من الأسباب التي عكرت صفو العلاقات الروسية الأوكرانية هو قيام روسيا ببناء سد في عاد ٢٠٠٣ على مضيق كريتش باتجاه جزيرة " كوسا توسلا" الأوكرانية, كذلك دعم روسيا لمرشح الانتخابات الاوكرانية عام ٢٠٠٤ المقرب منها(فيكتور يانوكوفيتش) وفوز السياسي المقرب من الغرب(فيكتور يوشتشينكو), كذلك قطع امدادات الغاز عن أوكرانيا في عامي ٢٠٠٦و٢٠٠٩, فضلا عن المضايقات الاقتصادية الأخرى التي تمارسها روسيا ضد أوكرانيا لغرض ارغامها عن الرجوع إلى الحاضنة الروسية وترك الغرب, كذلك الدعم الروسي للأقاليم التي تحاول الانفصال عن أوكرانيا مثل دونباس و دونيتسك[٨٠], للأسباب المشار إليها أعلاه ومزاعم روسية أخرى ادعت بتدمير منشآت حدودية بسبب القصف الأوكراني تابعة لجهاز الأمن الفدرالي الاتحادي الروسي على الحدود الأوكرانية, وقتل عدد من الجنود الأوكرانيين عند محاولتهم عبور الحدود الروسية وتصريح الحكومة الروسية بالاعتراف بجمهوريتي" دونيتسك ولوغانسك" باعتبارهما جمهوريتين مستقلتين[٨١]. بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ أصدر الرئيس الروسي "بوتين" أوامره باحتلال أوكرانيا, إذ دخلت القوات الروسية المتمركزة على طول الحدود الروسية إلى الأراضي الأوكرانية ووصلت إلى مشارف العاصمة" كييف", كذلك دخول الدبابات عن طريق الاراضي البروسية وشنت الغارات الجوية في جميع أنحاء أوكرانيا, مما أدى إلى تدمير البنى التحتية لأنظمة تكنلوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة الهجمات الإليكترونية الروسية والقصف المدفعي ومن ثم احتلال الكثير من المدن الأوكرانية بما فيها محطة "تشيرنوبيل النووية"[٨٢]. لم تتوقف هذه الحرب لحد الآن وكلفت أوكرانيا الكثير من الخسائر في شتى الميادين, فضلا عن تكبد القوات الروسية من الخسائر غير المتوقعة وخسارتها لأراض قد احتلتها, وخلاصة القول ومهما كانت أسبابها فإنها حرب تشن على دولة مستقلة تستهدف النيل من سيادتها خلافا للأعراف والمواثيق الدولية المرعية.

الخلاصة

من خلال دراستنا هذه فقد تحصلت لدينا عدد من الاستنتاجات التي يتطلب معالجتها بمقترحات معينة وكما يأتي:

أولا: النتائج

١- مبدأ سيادة الدول من المبادئ القانونية والعرفية المستقرة في القانون الدولي, وإن المحافظة عليه يعد محافظة على السلم والأمن الدوليين.

٢- إن انتهاك مبدأ سيادة الدول يتطلب موقفاً حازماً من المجتمع الدولي لردع الانتهاك بشتى الوسائل التي تقرها المواثيق الدولية.

٣- مبدأ سيادة الدول هو مبدأ نسبياً حكماً غير خاضع في الواقع الفعلي للمبدأ الدولي العام القائل المساواة في السيادة بين الدول كبيرها وصغيرها, وهذه النسبية أقرها ميثاق الأمم المتحدة من خلال إعطاء امتياز للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن دون غيرها من الدول حق "النقض الفيتو" مخالفاً بذلك نص المادة(٢/ف١) منه, فضلا عن ذلك فإن الدول الكبرى ذاتها قد تتأثر سيادتها تبعا للظروف السياسية فيتحتم عليها أن تخضع لإملاءات من قبل إحدى الدول الكبرى نتيجة هذا الموقف, وبذلك تكون سيادتها منقوصة نتيجة وقوعها تحت إكراه معين كما يحدث الآن عند قطع الغاز الروسي عن دول الاتحاد الأوروبي مما أخضعها لدفع مستحقات روسيا بالروبل الروسي بدل الدولار نتيجة الضغط الروسي.

٤- الازدواجية في عمل المنظمات الدولية في مكافحة وقمع الاعتداء على سيادة الدول, إذ أن هذه المنظمات تطبق إجراءات القمع على دول معينة دون دول أخرى وحسب أهمية الدولة المعتدية في المحيط الدولي.

٥- استغلال مبدأ سيادة الدول من قبل الدول الكبرى كذريعة للاعتداء والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأقل أهمية في المجتمع الدول من خلال استغلال نفوذها في استصدار القرارات الدولية من المنظمات الدولية.

٦- الارتباط الحكمي للدول بأحد الأقطاب الفاعلة في المجتمع الدولي يجعل من سيادتها حكما منقوصة نتيجة لهذه التبعية السياسية لتأثرها بالإملاءات التي يفرضها الطرف المرتبطة به.

٧- إن الوصف النموذجي لمبدأ سيادة الدول ينطبق على الدول كاملة السيادة التي لا ترتبط أو تتأثر باي مؤثر خارجي وتتفرد هي وحدها في ممارسة اختصاصاتها السيادية على كافة الأصعدة.

٨- لم تعطي أي من النظريات الفقهية أساسا واضحا لمفهوم السيادة, وبذلك لا يمكن اعتبارها مصدراً له كونها مجرد نظريات قابلة للخطأ والصواب, عليه يمكن إرجاع مفهوم السيادة إلى أنه مبدأ اتفاقي اقرته الاتفاقيات الدولية وكان أولها اتفاقية "وستفاليا" لعام ١٦٤٨م.

٩- من اكثر الدول المنتهكة لمبدأ السيادة هي الدول الكبرى المؤثرة في القرار السياسي الدولي نتيجة لما تتمتع به من نفوذ في المجتمع الدولي.

١٠- أثبتت معظم الدلائل بأنه لا يوجد مسوغ قانوني لاحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأميركية وحلفاؤها عام ٢٠٠٣م, وإن الحرب التي شنت عليه غير شرعية لعدم إثبات وجود الأسباب التي تم الادعاء بها لشن هذه الحرب.

١١- على خلاف الاجتياح الأميركي للعراق فإن الاجتياح الروسي لأوكرانيا جاء بقرار فردي ولم تحاول روسيا تدويل النزاع في الأمم المتحدة ومحاولة كسب الحلفاء أو اصدار قرار بذلك, وبذلك فإن احتلالها للأراضي الأوكرانية هو تصرف عدواني غير قانوني ولم يكتسب أي شرعية, وكالعادة فإن الأمم المتحدة لم يكن لها دور كالاعتداءات السابقة الحاصلة في دول أخرى, ولم تحد من منها ولم تتخذ موقفا يحول دون وقوعه, وسوف تحقق روسيا ما تريد كما فعلت أميركا مع العراق دون أي رادعٍ او معاقبة.

ثانيا: المقترحات

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها يمكن أن نقترح الآتي:

١-اضافة نص إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة يجعل من الاعتداء على سيادة إحدى الدول جريمة دولية واقعة على المجتمع الدولي بأسره, كون أي اعتداء من هذا النوع سوف يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر والاضرار بهما.

٢- استحداث جهاز جديد في الأمم المتحدة تحت مسمى(الادعاء العام الدولي) مهمته تحريك الدعاوى ضد الدول المعتدية أيا كانت مكانتها تكون العضوية فيه ممثلة بالقارات السبع في العالم على حد سواء على أن ينتخب أعضاؤه من الخبرات القانونية والقضائية في العالم ممن يكون مشهود لهم بالخبرة والنزاهة والسمعة الحسنة, وتكون إجراءات وقرارات هذا الجهاز غير خاضعة لحق النقض في المنظمات الدولية.

٣- تعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث ينص التعديل على زيادة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وبمعدل ضعف العدد الحالي لبروز قوى عالمية جديدة تضاهي الدول الخمسة السابقة من جوانب عدة ولخلق نوع من التوازن الدولي في الأمم المتحدة.

٤- تفعيل دور محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بانتهاك سيادة الدول وإعطاء الأولوية لهذه النزاعات وتحديد سقوف زمنية قصيرة للبت فيها دون الخضوع لأي ضغوط من قبل الدول الكبرى عندما تكون طرفا في النزاع.

٥- حث وزارة الخارجية العراقية على اقامة دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية على الولايات المتحدة الأميركية بسبب احتلالها العراق والمطالبة بالتعويض عن كافة الخسائر التي تسببت بها للعراق نتيجة حربها غير المشروعة عليه عام ٢٠٠٣م.

٦- قيام الأمم المتحدة باتخاذ موقف حازم أكثر صرامة ضد روسيا للضغط عليها من أجل إنهاء حربها على أوكرانيا والانسحاب عن أراضيها وتعويضها عن ما لحق بها من دمار نتيجة الحرب ودون الخضوع لأي ضغوط روسية.

المصادر

أولا: المصادر العربية

١- القرآن الكريم
٢- ابراهيم أحمد خليفة, التنظيم الدولي, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠١٥.
٣- ثروت بدوي, النظم السياسية, ج١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٤.
٤- حامد سلطان, القانون الدولي في وقت السلم, دون ذكر مكان نشر, ١٩٦٥.

٥- رسلان حسبولاتوف, المواجهة الدامية شهادة للتاريخ عن انهيار الاتحاد السوفيتي, ترجمة: د. أبو بكر يوسف, ط١, مركز الأهرام للترجمة والنشر, القاهرة, ١٩٩٦.
٦- سلطان بن محمد القاسمي, بيان الكويت, كذلك ينظر :علي طارق ، بوش في بابل: إعادة استعمار العراق ، لندن ، فيرسو, د.ت.
٧- سليمان الطماوي, النظم السياسية والقانون الدستوري, دون ذكر جهة النشر, القاهرة, ١٩٨٨.
٨- طعيمة الجرف, نظرية الدولة, دون مكان نشر, ١٩٧٨.
٩- طه عبد العليم, انهيار الاتحاد السوفيتي وتأثيراته على الوطن العربي, مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية, ١٩٩٢.
١٠- عبد الحميد متولي ود. سعد عصفور ود. محسن خليل, القانون الدستوري والنظم السياسية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٨٠.
١١- عبد الحميد متولي, القانون الدستوري والأنظمة السياسية, ج١, ط٣ دون مكان طبع, ١٩٦٤.
١٢- فخري رشيد المهنا و د. صلاح ياسين داوود, المنظمات الدولية, الدار العربية للقانون, دون مكان نشر, ٢٠١٠ .
١٣- محمد سعيد الدقاق, د. مصطفى سلامة حسين, التنظيم الدولي الأشخاص, ج١, دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , ١٩٩٧.
١٤- محسن خليل, النظم السياسية والقانون الدستوري, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٧.
١٥- محسن خليل, النظم السياسية والقانون الدستوري, ج١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٧.
١٦- محمود رفيق الشيخ, الاحتلال الأميركي للعراق ٢٠٠٣-٢٠١١, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٢١.
١٧- نعمان أحمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, دار الثقافة للنشر والتوزيع, دون مكان نشر, ٢٠١١.

ثانيا: المصادر الأجنبية

[1-] Aron Raymond, Paixet guerre entre Les nations, Paris, Calmann-Levy, 1962, Burdeau, Traite de Science politique, Paris, L.G.D.J.T.1,1966.

[2-] Burdeau, driot const. et inst. Politiques, 1957.

3- Julian Toaster , Political power in the u.s.s.r 1917-1947, The theory and structure of Government in the Soviet state, oxford University, press, 1948, p106

4- Richard Sakwa, The Rise and Fall of the Soviet union 1917-1991, Rout ledge, 1999.

[5-] Schleicher Charles, international relatios cooperation and conflict, prentice- Hall of india, New Delhi.

[6-] Marcel Merle , Le Vie international, Librairic Armand Colin, Paris, 1963, and Georg Schwar zenberger, power politics, A study of wald socity, third edition, Stevens and

[7-] Nquyen, Quoc Dinh, Droit international public, L.G.D.J. 1994.

[8-] L.oppenhein, Intenational Law, Atreatise, Volume 2(Disputes war and Neutrality), Seventh Edition edited by H.Lautepacht, Longmans, Green and Co. London, 1952.

[9-] Karl Strupp, Les regles generals du driot de la paix, T7, 1978.

ثالثا: المواثيق الدولية

١- اعلان الحقوق الفرنسي لسنة ١٧٨٩م.
٢- ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م.
٣- من عهد عصبة الأمم لسنة ١٩١٩م.
٤- ميثاق جامعة الدول العربية لسنة ١٩٤٥م.
٥- الاعلان الفرنسي الكندي والألماني لرفض الحرب على العراق في ٢٠٠٣/٢/١٠ منشور على موقع واي باك مشين في ٢٠٠٨/١٢/٧.

رابعا: الدساتير

١- الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١م.
٢- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

خامسا: البحوث والمقالات المنشورة

١- أهداف سويف, نهاية مغايرة لرواية حول نظام عالمي جديد من أصحاب القلوب الكسيرة, مقال منشور, صحيفة الحياة في ١١/٣٠(٢٠٠٢.
٢-حسن كريم, الحرب على العراق- الأسباب والأهداف, بحث منشور, مجلة الدفاع الوطني اللبناني, العدد/٤٣, كانون الثاني ٢٠٠٣.
٣- فرج الله عبيد, صندوق الفقد الدولي يقدر يدون الكويت على العراق بـ ٦٠ مليار دولار, مقال منشور, السومرية الشبكة الفضائية العراقية ٢٠٠٩/١١/٢٥.
٤- مرزوق الحلبي, اسرائيل وحربها على العراق, مقال منشور, صحيفة الحياة في ٢٤/ ١١/ ٢٠٠٢.
٥- مقال منشور في صحيفة المصري اليوم بتاريخ٢٠٢٢/٢/٢٤ بقلم حاتم سعيد ينظر الرابط:https://www.al masry al youm.com

سادسا: القرارات الدولية والتقارير

١-قراري مجلس الأمن ٦٦٠و٦٧٨ لسنة١٩٩٠ على الرابط:https://www.marefa.org
٢-قرار مجلس الأمن المرقم ١٥٥٩في ٢٠٠٤/١٢/٢ على الرابط:https://www>Aljazeera.net
٣- تقرير جونافان ستيل في ٢٠٠٣/٥/٢٨ حول عدد الخسائر البشرية في العراق تم أرشفته في ٢٠٠٩/١١/٩ وحسب مسح ذا لانسيت للوفيات بعد غزو العراق ينظر الموقع الرسمي للمجلة على الرابط:https://www.the lancet.com

علما أن هذه المجلة هي مجلة طبية عامة اسبوعية وتعد من أقدم وأشهر المجلات الدورية الطبية في العالم وأبرزها وأكثرها تميزا, قام بتأسيسها الجراح الأميركي(توماس واكلي) عام ١٩٢٣م .

٤- تقرير منشور في صحيفة الجزيرة نت في ٢٠١٦/١٢/٢٣ على الرابط:https://www.aljazeera.net

٥- ينظر موسوعة بريتا نيكا, اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية, مؤرشف في ٢٠٠٨/٧/٢٢, منشور على الرابط:https://www. Ar. Wikipedia

٦- نشر في صحيفة "رويترز الاخبارية" بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ , كذلك ينظر المقال المنشور في صحيفة" سي إن إن الاخبارية" آمي ووديان بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥ينظر الرابط: https://www.ar. Wikipedia. Org/wiki/

٧- استطلاع رأي أجرته مؤسسة سي بي أس في كانون الثاني/٢٠٠٣ ينظر الرابط: https://www.ar. Wikipedia. Org/wiki

سابعا: الروابط الإليكترونية

١-https://ar.wikipedia. org:

٢-https://digitallibrary. Un.org:

٣-https://www.mareq.org:

٤-https://www.ar. Wikipedia. Org/wiki

الهوامش

(1) Aron Raymond, Paixet guerre entre Les nations, Paris, Calmann-Levy, 1962, Burdeau, Traite de Science politique, Paris, L.G.D.J.T.1,1966, p.36.

(٢) د. محمد سعيد الدقاق, د. مصطفى سلامة حسين, التنظيم الدولي الأشخاص, ج١, دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , ١٩٩٧, ص١٧.

(٣) د. ابراهيم أحمد خليفة, التنظيم الدولي, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠١٥, ص١٠٦.

(٤) د. حامد سلطان, القانون الدولي في وقت السلم, دون ذكر مكان نشر, ١٩٦٥, ص٧٨٤.

(5) Marcel Merle , Le Vie international, Librairic Armand Colin, Paris, 1963,p44 and Georg Schwar zenberger, power politics, A study of wald socity, third edition, Stevens and Sons Limited, London, 1964, p 88.

(6) Nquyen, Quoc Dinh, Droit international public, L.G.D.J. 1994, P400

(٧)د. محمد سعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسين, مصدر سابق, ص٧٢.

(8) L.oppenhein, Intenational Law, Atreatise, Volume 2(Disputes war and Neutrality), Seventh Edition edited by H.Lautepacht, Longmans, Green and Co. London, 1952, p119.

(٩)د. سامي عبد الحميد, مصدر سابق, ص٢٢٣.

(١٠)د. سامي عبد الحميد, مصدر سابق, ص٢٢٤.

(11)Charles Rousseau, Driot international public, T2,Sirey, 1974,p270-275.

(١٢) د. سامي عبد الحميد, مصدر سابق, ص٢٣٢-٢٣٥.

(13) Karl Strupp, Les regles generals du driot de la paix, T7, 1978, P25.

(١٤) د. محمد سعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسين, مصدر سابق, ص٧٣- ٧٦.

(١٥) د. عبد الحميد متولي, القانون الدستوري والأنظمة السياسية, ج١, ط٣' دون مكان طبع, ١٩٦٤, ص٢٤.

(16) Burdeau, driot const. et inst. Politiques, 1957, p. 95.

(١٧) د. عبد الحميد متولي, مصدر سابق, ص٢٣.

(١٨) د. ثروت بدوي, النظم السياسية, ج١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٤, ص٩٤.

(١٩) د. نعمان أحمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, دار الثقافة للنشر والتوزيع, دون مكان نشر, ٢٠١١, ص٣٦-٣٧.

(٢٠) د. محسن خليل, النظم السياسية والقانون الدستوري, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٧, ص٢٤.

(٢١) د. نعمان أحمد الخطيب, مصدر سابق, ص٣٧.

(٢٢) المصدر نفسه, ص٣٨.

(٢٣) د. عبد الحميد متولي, مصدر سابق, ص٣٦.

(٢٤) القرآن الكريم, سورة ص, الآية٢٦.

(٢٥) المصدر نفسه, سورة البقرة, الآية٣٠.

(٢٦) د. سليمان الطماوي, النظم السياسية والقانون الدستوري, دون ذكر جهة النشر, القاهرة, ١٩٨٨, ص٣٩١.

(٢٧) د. نعمان أحمد الخطيب, مصدر سابق, ص٣٩.

(٢٨) د. عبد الحميد متولي, مصدر سابق, ص١٠٨.

(٢٩) د. طعيمة الجرف, نظرية الدولة, دون مكان نشر, ١٩٧٨, ص٢٠٣.

(٣٠) د. نعمان أحمد الخطيب مصدر سابق, ص٤٠.

(٣١) د. عبد الحميد متولي ود. سعد عصفور ود. محسن خليل, القانون الدستوري والنظم السياسية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٨٠, ص٣٣.

(٣٢) د. ينظر نص المادة(٣) من اعلان الحقوق الفرنسي لسنة ١٧٨٩م.

(٣٣) ينظر نص الفقرتين(١, ٢) من الباب الثالث للدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١م.

(٣٤) ينظر نص الماد(٢/ ف١) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م.

(٣٥) ينظر نص المادة(١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

(٣٦) د. نعمان أحمد الخطيب, مصدر سابق, ص١٥.

(٣٧) د. ثروت بدوي, مصدر سابق, ص١٥.

(٣٨) د. عبد الحميد متولي وآخرون, القانون الدستوري والنظم السياسية, مصدر سابق, ص٢٣.

(٣٩) د. نعمان الخطيب , مصدر سابق, ص٤٨ .

(٤٠) د. محسن خليل, النظم السياسية والقانون الدستوري, ج١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٧, ص٤٣ .

(٤١) د.. إذ نصت على ذلك العديد من الدساتير وقوانين الانتخابات ومنها الدستور العراقي النافذ بموجب المادة(٥) منه بالقول" السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها, يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر عبر مؤسساته الدستورية".

(٤٢) د. محمد سعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين, مصدر سابق, ص٢٤.

(43) Schleicher Charles, international relatios cooperation and conflict, prentice- Hall of india, New Delhi, p22.

(٤٤) ينظر نص المادة(١٠) من عهد عصبة الأمم لسنة ١٩١٩م.

(٤٥) د. فخري رشيد المهنا و د. صلاح ياسين داوود, المنظمات الدولية, الدار العربية للقانون, دون مكان نشر, ٢٠١٠,ص ٢٦٠ .

(٤٦) المصدر نفسه, ص٢٦١.

(٤٧) ينظر نص المادة(١٩) من ميثاق جامعة الدول العربية لسنة ١٩٤٥م.

(٤٨) ينظر نص قراري مجلس الأمن ٦٦٠و٦٧٨ لسنة١٩٩٠ على الرابطhttps://www.marefa.org

(٤٩) ينظر قرار مجلس الأمن المرقم ١٥٥٩في ٢٠٠٤/١٢/٢ على الرابط:https://www>Aljazeera.net

(٥٠) محمود رفيق الشيخ, الاحتلال الأميركي للعراق ٢٠٠٣-٢٠١١, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٢١, ص٨.

(٥١) المصدر نفسه, ص١٢.

(٥٢) د. سلطان بن محمد القاسمي, بيان الكويت, ص٤٢٥, كذلك ينظر :علي طارق ، بوش في بابل: إعادة استعمار العراق ، لندن ، فيرسو ، ص ٢٤٩.

(٥٣)٥٣ ينظر الرابط الإليكتروني:https://ar.wikipedia. org

(٥٤) فرج الله عبيد, صندوق الفقد الدولي يقدر يدون الكويت على العراق بـــ ٦٠ مليار دولار, مقال منشور, السومرية الشبكة الفضائية العراقية ٢٠٠٩/١١/٢٥.

(٥٥) د. حسن كريم, الحرب على العراق- الأسباب والأهداف, بحث منشور, مجلة الدفاع الوطني اللبناني, العدد/٤٣, كانون الثاني ٢٠٠٣, ص٢.

(٥٦) في حديث لوزير الخارجية الأميركية حينها(كولن باول) أمام لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الأميركي في ٢٠٠١/٣/١٨ أشار بالقول أن النظام في العراق لم يعد يمثل تهديد للولايات المتحدة الأميركية.

(٥٧) أهداف سويف, غاية مغايرة لرواية حول نظام عالمي جديد من أصحاب القلوب الكسيرة, مقال منشور, صحيفة الحياة في ١١/٣٠(٢٠٠٢, ص١٠.

(٥٨) مرزوق الحلبي, اسرائيل وحربها على العراق, مقال منشور, صحيفة الحياة في ٢٤/ ١١/ ٢٠٠٢, ص٩.

(59) Tripp Charles, A history of Iraq, Cambridge University, Paress,2000, p284.

(٦٠) استطلاع رأي أجرته مؤسسة سي بي أس في كانون الثاني/٢٠٠٣ ينظر الرابط: https://www.ar. Wikipedia. Org/wiki

(٦١) ينظر الاعلان الفرنسي الكندي والألماني لرفض الحرب على العراق في ٢٠٠٣/٢/١٠ منشور على موقع واي باك مشين في ٢٠٠٨/١٢/٧.

(٦٢) ينظر هامش رقم (٢) الصفحة السابقة.

(٦٣) محمد رفيق الشيخ , مصدر سابق, ص١٧٧.

(٦٤) د. حسن كريم, مصدر سابق, ص٦.

(٦٥) ينظر الرابط الإليكتروني:https://digitallibrary. Un.org

(٦٦) ينظر الرابط الإليكتروني:https://www.mareq.org

(٦٧) تقرير جونافان ستيل في ٢٠٠٣/٥/٢٨ حول عدد الخسائر البشرية في العراق تم أرشفته في ٢٠٠٩/١١/٩ وحسب مسح ذا لانسيت للوفيات بعد غزو العراق ينظر الموقع الرسمي للمجلة على الرابط: https://www.the lancet.com

علما أن هذه المجلة هي مجلة طبية عامة اسبوعية وتعد من أقدم وأشهر المجلات الدورية الطبية في العالم وأبرزها وأكثرها تميزا, قام بتأسيسها الجراح الأميركي(توماس واكلي) عام ١٩٢٣م .

(٦٨) تقرير منشور في صحيفة الجزيرة في ٢٠١٦/١٢/٢٣ على الرابط:https://www.aljazeera.net

(٦٩) محمد رفيق الشيخ و مصدر سابق, ص٢١٥.

(٧٠) ينظر موسوعة بريتا نيكا, اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية, مؤرشف في ٢٠٠٨/٧/٢٢, منشور على الرابط:https://www. Ar. wikipedia

(71) Richard Sakwa, The Rise and Fall of the Soviet union 1917-1991, Rout ledge, 1999, p142.

(72) Julian Toaster , Political power in the u.s.s.r 1917-1947, The theory and structure of Government in the Soviet state, oxford University, press, 1948, p106,

(٧٣) ينظر الرابط الاليكتروني:https://www.ar. Wikipedia. Org/wiki/

(٧٤) د. طه عبد العليم, انهيار الاتحاد السوفيتي وتأثيراته على الوطن العربي, مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية, ١٩٩٢, ص٢٢.

(٧٥) المصدر نفسه, ص٢٨.

(٧٦) رسلان حسبولاتوف, المواجهة الدامية شهادة للتاريخ عن انهيار الاتحاد السوفيتي, ترجمة: د. أبو بكر يوسف, ط١, مركز الأهرام للترجمة والنشر, القاهرة, ١٩٩٦, ص٢٥.

(٧٧) المصدر نفسه, ص٣٢.

(٧٨) د. طه عبد العليم, مصدر سابق/ ص١٦.

(٧٩) أعترف الرئيس الروسي" فلاديمير بوتين" أمام وكالة رويترز الاخبارية في ١٧ نيسان ٢٠١٤م بأنه تم نشر قوات روسيا في شبه جزيرة القرم مؤكدا أن هذه الخطوة لا بد منها لتلافي تطور الأوضاع في جنوب شرق أوكرانيا وذلك من خلال وقوف قوات روسيا مع قوات الدفاع عن النفس في شبه جزيرة القرم, تم أرشفة هذا الحديث بتاريخ ١٩/ ٢٠١٤/٤.

(٨٠) مقال منشور في صحيفة المصري اليوم بتاريخ٢٠٢٢/٢/٢٤ بقلم حاتم سعيد ينظر الرابط: https://www.al masry al youm.com

(٨١) ينظر الرابط الإلكتروني:https://www.ar. Wikipedia. Org/wiki/

(٨٢) نشر في صحيفة "رويترز الاخبارية" بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ , كذلك ينظر المقال المنشور في صحيفة" سي إن إن الاخبارية" آمي وورديان بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥ينظر الرابط: https://www.ar. Wikipedia. Org/wiki/